

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٥ / ٢٩

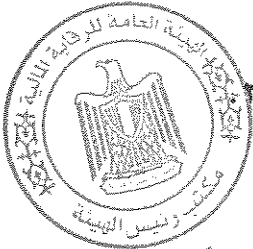
باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى برقم (٥٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٢



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠٧
والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سك

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة وثمانون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة الإحالة للتقاعد :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه.

ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بواقع ٣٦٩٠٠ جنيه لرتبة

عقيد سنتين وتزداد بواقع ٩٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين

ويحد أقصى ٤٤١٠٠ جنيه.

ج) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في

الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف له ميزة تأمينية بواقع

٣٦٩٠٠ جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من المرتب الاجمالى الوارد بالمادة

(٣/ط) عن كل سنة اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس

مثيله فى الرتبة.



٤٦٠٧٦

القريّة الذكيّة، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٣٧٠٠٢٦

مع مراعاة ما يلي :

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

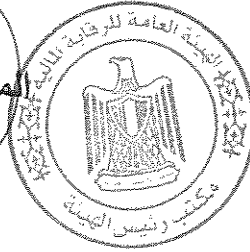
ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) بحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

م. م. م.



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة وثمانون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أولاً : فى حالة الإحالة للتقاعد : (١) بالنسبة للعضو المؤسس : (أ) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه. (ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء : تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بواقع ٣٦٩٠٠ جنيه لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع ٩٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أولاً : فى حالة الإحالة للتقاعد : (١) بالنسبة للعضو المؤسس : (أ) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه. (ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء : تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بواقع ٢٨٧٠٠ جنيه لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع ٧٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة



٤٦٠٧٦

عقيد سنتين ويحد أقصى ٣٤٣٠٠ جنيه.

(ج) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف له ميزة تأمينية بواقع ٢٨٧٠٠ جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

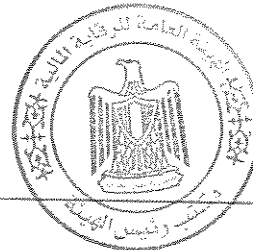
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من المرتب الاجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) عن كل سنة اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس مثيله فى الرتبة.

مع مراعاة ما يلى :

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) بحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦

عقيد سنتين ويحد أقصى ٤٤١٠٠ جنيه.

(ج) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف له ميزة تأمينية بواقع ٣٦٩٠٠ جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من المرتب الاجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) عن كل سنة اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس مثيله فى الرتبة.

مع مراعاة ما يلى :

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) بحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق أو نوع عضويته.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.